

177335 - حكم لبس الأحذية إذا كانت من جلد الخنزير وحكم الصلاة فيها

السؤال

لدي سؤال حول لبس حذاء - أعزكم الله - أرضيته من جلد الخنزير، علماً أنني أصلي فيه أحياناً وأحياناً أخرى أنزعه وأصلي من غير أن أعيد الوضوء نرجو الإفاداة بالحكم للبسه أثابكم الله .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الخنزير نجس ولا يظهر جلده بالدجاج على الراجح وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (1695)، ورقم (143663).

وعليه فلا يجوز لبس ما صنع من جلد الخنزير أثناء الصلاة؛ لأن شرط الصلاة طهارة الثياب وعدم حمل النجاسة كما لا يجوز بيعه وشراؤه؛ لأنه ليس مالاً متفقاً شرعاً، وينظر للفائدة: سؤال رقم (147632) سواء كان حذاء أو معطفاً أو حزاماً.

ثانياً:

ومن صلٍ وقد ارتدى معطفاً أو حذاء.. من جلد خنزير أو غيره من الجلود النجسة التي لا تطهر بالدجاج، لم تصح صلاته، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً، فتصح صلاته ولا يؤمر بإعادتها على الراجح.

وأما لبس هذا النعل خارج الصلاة فيجوز عند الحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، وال الصحيح أنه يجوز للحاجة، وما أبىح للحاجة جاز التداوي به" انتهى من "مجموع الفتاوى" (24/270).

وينبغي الاحتياط حينئذ حتى لا تتنجس الفرش والبسط، ومعلوم أن النجاسة لا تنتقل إلا مع وجود البلل والرطوبة في النعل أو فيما لا مسه من فراش وغيره.

وينظر: سؤال رقم (22713).

والله أعلم